



الجمهورية التونسية  
رئاسة الحكومة  
الهيئة العليا للطلب العمومي

**HAICA**  
الهيئة العليا المستقلة  
للاتصال السمعي والبصري

## كرّاس الشروط

المتعلق بتكليف محامي او شركة مهنية للمحاماة لنيابة

لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية

الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

للسنوات من 2024 إلى 2026



## الفهرس

2	الفصل الأول : موضوع طلب العروض
2	الفصل 2 : شروط المشاركة
3	الفصل 3: كيفية المشاركة
3	الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حرص
4	الفصل 5: سحب ملف طلب العروض
4	الفصل 6: صلوحية العروض
5	الفصل 7: الإيضاحات وملحق ملف طلب العروض
5	الفصل 8: الضمانات المالية
6	الفصل 9: الطعن في كراس الشروط
6	الفصل 10: طريقة تقديم العروض
8	الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض
8	الفصل 12: فتح العروض
9	الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة
10	الفصل 14: تقييم العروض
12	الفصل 14.1: منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد المتعلقة باختيار محام غير متخصص
19	الفصل 14.2: منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد المتعلقة باختيار محام لم تتجاوز مدة ترسيمه بالاستئناف الخمس سنوات
17	الفصل 15: سير أعمال لجنة الفتح والتقييم:
17	الفصل 16: تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة
18	الفصل 17: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد
20	الملاعق



## الفصل الأول: موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار (02) محامين مباشرين أو شركة مهنية للمحاماة، من بين المرسمين بجدول المحامين، لنيابة الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه(ها) والدفاع عنه(ها) لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل.

ويبيّن عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

## الفصل 2 : شروط المشاركة

يمكن المشاركة في طلب العروض:

□ للمحامين المرسمين بجدول المحامين لدى:

❖ الاستئناف

و

❖ التعقيب

في تاريخ صدور طلب العروض

و

□ الشركات المهنية للمحاماة

لا تجوز مشاركة المحامين أو الذين تعرضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات

أو محلّي بالنفذ العاجل ما لم يتم إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي

سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> إن التثبت من الوضعية القانونية للمحامي أو الشركة المهنية للمحاماة لا يدخل ضمن مشمولات الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي و البصري (لجنة الفتح والفرز المحدثة للغرض)، وإنما يندرج ضمن صلاحيات اللجنة المختصة لمراقبة



كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي ورئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري أو بأحد أعضاء هيأكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين قد قبل أي دعوى ضد جهة تعمل لديها أو اي مانع اخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاما.

### الفصل 3 : كيفية المشاركة

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض منفرداً أو في إطار اتفاقية الشراكة<sup>1</sup> أو ضمن شركة مهنية للمحاماة تخضع للتشريع الجاري به العمل.

### الفصل 4 : توزيع طلب العروض إلى حصص

يتكون طلب العروض من 02 أقساط موزعة طبقاً لبيانات الجدول التالي<sup>2</sup>.

---

ومتابعة نيابة المحامين بالهيئة العليا للطلب العمومي بالتنسيق مع الهيئة الوطنية أو رئيس الفرع الجهوي المختص، عند الاقتضاء، طبقاً لأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

<sup>1</sup> يقصد بذلك الاتفاقية تفاهم بين محاميين أو أكثر يلتزمون فيها بمشاركة بغرض المشاركة و وضع جميع امكانياتهم المهنية لاسداء الخدمات موضوع طلب العروض مع تحديد مسؤولياتهم و حقوقهم بدقة ومن هو مكلف بالامضاء على وثائق العروض و الصفة وتكون الاتفاقية مؤسراً عليها من الهيئة الوطنية للمحامين.

<sup>2</sup> يتم إبرام عقد صفقة بين محام واحد أو شركة مهنية للمحاماة والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري



القسم	عدد المحامين	الترسيم	الاختصاص	محل المخابرة	مكان العمل
كامل تراب الجمهورية	01	محامي مرسم لدى التعليب أو شركة مهنية على أن تتضمن محامي مرسم لدى التعليب أو في إطار مجمع على أن يكون أحد أعضاءه مرسم لدى التعليب.	-	تونس الكبرى	
	02	محامي مرسم لدى الاستئناف لمدة أقل من 05 سنوات.	-	تونس الكبرى	

#### الفصل 5 : سحب ملف طلب العروض:

يتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية

([www.marchespublics.gov.tn](http://www.marchespublics.gov.tn)) بعد أن يتم تعمير الاستماراة الإلكترونية الموجودة للغرض

على الموقع المذكور. كما يمكن سحب كراس الشروط من موقع الهيئة الوطنية للمحامين أو

موقع واب الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري عند

الاقتساء ([www.haica.tn](http://www.haica.tn)). وبالإضافة إلى ذلك، تسحب كراس الشروط مباشرة من مكتب


الضبط المركزي للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري الكائن بـ 19 نهج بحيرة

البيبان البحيرة 1 تونس بدون مقابل.

#### الفصل 6: صلوحية العروض

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة مائة وعشرون يوما (120 يوما)

ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.



## الفصل 7: التوضيحات وملحق ملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابياً إيضاحات في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض.

ويتم إعداد ملحق لملف طلب العروض، عند الاقتضاء، يتضمن الإجابات والتوضيحات المتصلة بالملحوظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز خمسة (05) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي أو للشركة المهنية للمحاماة المبين في الاستمارة الإلكترونية لسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلقة بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنية الهيأكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

توجه الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري، عند الاقتضاء، المعطيات التكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة (10) أيام قبل انتهاء أجل تقديم العروض قبل آخر أجل لتقديم العروض على ألا تمس هذه المعطيات التكميلية بالخصائص والمعايير الفنية والجوهرية.

## الفصل 8: الضمانات المالية:

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها الترتيب المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.



## الفصل 9: الطعن في كراس الشروط:

يمكن لكل مشارك محتمل اعتبار البنود المضمنة بكراسات الشروط مخالفة للأحكام الواردة بالأمر عدد 764 لسنة 2014 أن يتظلم لدى اللجنة المحدثة بالفصل 07 من نفس الأمر بتقديم مطلب في الغرض مرفقا بتقرير مفصل يبين فيه الالتحالات ومدعماً بالمؤيدات اللازمة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ الإعلان عن طلب العروض ويخفض هذا الأجل إلى خمسة (5) أيام في الحالات التي يحدد فيها أجل قبول العروض بعشرة (10) أيام.

تحيل اللجنة وب مجرد توصلها بالتلطيم نسخة من العريضة إلى الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بطريقة تعطي تاريخا ثابتا.

يمكن للجنة قبل اتخاذ قرارها بشأن التلطم المعروض عليها أن تأذن بتعليق الإجراءات حتى البت نهائياً إذا كان المطلب قائماً على أسباب جدية في ظاهرها.

تتخذ لجنة مراقبة ومتابعة نيابة المحامين قرارها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل من تاريخ توصلها بإجابة الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري مرفقة بجميع الوثائق والإيضاحات المطلوبة وفي غياب ذلك يرفع قرار تعليق الإجراءات.

## الفصل 10: طريقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة.

يُضمن العرض الفني والوثائق الإدارية وجميع مؤيداتها المبينة بالفصل (11) من هذا الكراس



في ظرفين منفصلين ومحظمين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه عبارة:

" لا يفتح طلب عروض عدد 01 لسنة 2024 متعلق بتوكيل محاميين لنيابة الهيئة العليا

#### المستقلة للاتصال السمعي والبصري"

توجه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط المركزي التابع لهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري مقابل وصل إيداع.

تسجل الظروف عند تسلّمها في مكتب الضبط المعين للغرض ثم وفي مرحلة ثانية تسجل في الدفتر الخاص بقبول العروض حسب تاريخ وصولها ويجب أن تبقى مختمة إلى موعد فتحها.

يقصى آلياً:

\* كل عرض ورد بعد الآجال.

\* كل عرض لم يتضمن وثيقة التعهد.

ولا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بتعويض. يجب أن تحرر العروض بكمالها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقاً للنماذج الملحة بكراس الشروط. ويقصى كل عرض لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة.



## الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض:

يجب أن يحتوي الظرف المتضمن للعرض الوثائق التالية:

العمليات المطلوبة	بيان الوثيقة
الوثائق الإدارية	
تعمير الملاحق من 1 إلى 5 و ختم و إمضاء المشارك على كل صفحة مع بيان التاريخ.	
الوثائق الفنية المعتمدة في تقييم العروض:	
تعمير الملاحق من 6 إلى 11 المضمونين بكراس الشروط وإمضاؤها و ختمها في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ وتقديم المؤيدات عند الإقتضاء .	
امضاء و ختم مشروع عقد النيابة المزمع إبرامه بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة من جهة، و الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي و البصري من جهة ثانية مع بيان التاريخ.	

**\*ملاحظة:** يمثل عدم تقديم الملحق رقم 1 عند فتح العرض موجباً لإقصاء العرض غير أنه يمكن للجنة بالنسبة لبقية الوثائق الإدارية أن تطلب العارضين (ين) المعينين باستكمال وثائقهم في أجل معين . وتقصى العرض التي لم تستكمل ما طلب منها في الأجال المضبوطة.

## الفصل 12: فتح الظروف:

تحدد لدى الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري لجنة خاصة بفتح وتقدير

العروض يتم تعينها بمقرر من رئيس الهيئة قبل الإعلان عن طلب العروض.

وتعقد جلسة فتح العروض في التاريخ والمكان المحددين بنص إعلان الدعوة إلى المنافسة



لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والفنية.

وتكون جلسة فتح الظروف علنية إلا في الحالات الاستثنائية المبررة.

- لا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخل في سير أعمال اللجنة لأي سبب من الأسباب. كما لا يخول لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إدخال أي إضافات عليها.
- لا تفتح إلا العرض الواردة في الآجال القانونية المحددة لقبول العروض.
- يتم الشروع في عملية الفتح طبقاً للتسلسل الزمني لتاريخ ورود العروض وذلك بفتح الظرف الخارجي للعرض والتثبت من وجود كل الوثائق الإدارية المطلوبة.
- فتح الظرف المحتوي على العرض الفئي والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

### الفصل 13 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات:

يمكن للمحامي الذي قدم ترشحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسليم، يقدم مباشرة إلى الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل الهيئة.

وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقوا ملزمين بها. غير أنه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلم يقدمه المترشح للجنة المختصة المنصوص عليها بالفصل 07 من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف



الموافقة عليه. وفي صورة تراجع المحامي أو شركة المحاماة أو المحامون المعهودون في إطار اتفاق شراكة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في طلبات العروض التي تتنظمها كل الهيئات العمومية لمدة سنتين (02) تحسب، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكافي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي من قبل الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل ما لم تقتضي مدة صلاحية عرضه.

#### الفصل 14: تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 12 من هذا الكتاب،

تقضي اللجنة وجوباً:

- العروض التي لم تتضمن إحدى الملحقات المستوجبة تعميرها من قبل العارض بهدف

اعتمادها للتقييم الفني.

- كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.

العروض التي يتولى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة

سواء في إطار فردي أو مجمع.

يمكن، عند الاقتضاء، للجنة الخاصة بفتح الظروف وتقييمها أن تدعى كتابياً المشاركين

الذين لم يقدموا المؤيدات المطلوبة في ملف طلب العروض إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا

يتجاوز 07 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها

مباشرة بمكتب الضبط المركزي للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري حتى لا



تقضى عروضهم بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين وألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

كما يمكن أن ترسل الوثائق عن طريق البريد الإلكتروني بالعنوان التالي:

على أن تودع الأصول، لاحقا، بمكتب الضبط أو ترسل عن طريق achat@haica.tn البريد السريع. ويعتمد في هذه الحالة تاريخ الإرسال الإلكتروني.

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإن استبعادهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28

جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم ، بعد التثبت بدقة في وضعيّاتهم المهنية بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للمحامين تطبيقا لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014.

وتتولى هذه اللجنة عملية تقييم العروض وترتيبها حسريا وفق المنهجية التالية :



**1.14 : (القسط الأول) منهجية تقييم العروض المتعلقة بإختيار محام ذو تكوين عام:**

**أ- تعتمد المعايير الحصرية التالية:**

العدد	معايير الفرز	العدد الأقصى المستند
1	التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين المرسمين بالقسم المطلوب (تعقيب)	60 نقطة
2	المؤهلات العلمية للمحامي و التكوين لاستكمال الخبرة	30 نقطة
3	تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة	10 نقطة
<b>المجموع العام</b>		<b>100 نقطة</b>

**ب- : إسناد الأعداد:**

- التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين بالقسم المطلوب (تعقيب) (60 نقطة):

تسند 10 نقاط بعنوان كل سنة ترسيم بالقسم المطلوب (تعقيب).

تحسب الخبرة العامة للمحامي في القسم المرسم فيه ( تعقيب ) مع وجوب التقيد بالسقف العددي الأقصى المشار إليه في الجدول .

لإثبات التجربة العامة، يقدم المترشح شهادة ترسيم مسلمة من الهيئة الوطنية للمحامين

تبين تاريخ ترسيمه في القسم المعنى (تعقيب)

- المؤهلات العلمية للمحامي والتكوين لاستكمال الخبرة (30 نقطة):

الشهادة العلمية	شهادة دكتوراه مرحلة ثالثة أو شهادة الماجستير	شهادة الدكتوراه في القانون
العدد المستند	5	10



إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تSEND الأعداد بحسب عدد الدورات

التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي:

▪ تSEND بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعلياً أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة

في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية

للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة

.(10)

▪ تSEND نقطة واحدة (01) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار

أنشطة الهيأكل الدولية للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة نقاط (05).<sup>1</sup>

لإثبات الشهائد العلمية والمشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة

للأصل من الشهادة العلمية وكذلك شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

- تجربة المحامي في نيابة الهيأكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة

(10 نقاط)

- تSEND بصفة آلية 05 نقاط لكل محام تمت إنابته من قبل هيكل عمومي خلال الثلاث سنوات

الأخيرة ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).

<sup>1</sup> عندما يتعذر الأمر بتكليف محامي بقضايا في الخارج من قبل الهيأكل العمومية، يؤخذ، بالإضافة إلى ذلك، بعين الاعتبار ضمن هذا المعيار الفرعي دورات تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهيأكل الدولية للمحامين مدى إمام المحامي المترشح بلغة المحكمة المنشورة أمامهاقضائية أو اللغة المنطقى عليها في العقد أو عند الاقتضاء اللغة الإنجليزية. ويمكن، كذلك، الأخذ بعين الاعتبار إضافة إلى هذه المقاييس، انصوات المحامي أو شركة المحاماة في شبكة مهنية دولية لمكاتب محاما من عدمه.



لإثبات هذه الإنابات يقدم المحامي نسخا من عقود الإنابات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنتهاء مهمة تكليف مضافة من قبل الهيكل العمومي (أو نسخ من الأحكام الصادرة في القضايا التي ناب فيها الهيكل العمومي) أو نسخ من رسائل التكليف مرفقة بمستخرج من منطوق الحكم.

لا تقبل إلا العروض المتحصلة على العدد الفني الأدنى 60 من 100 نقطة

#### **2.14 (القسط الثاني) منهجة تقييم العروض الخاصة باختيار محام لم تتجاوز**

**مدة ترسيمه بالاستئناف 5 سنوات:**

أ- تعتمد المعايير الحصرية التالية :

العدد	معايير الفرز	العدد الأقصى المستند
1	التجربة العامة للمحامي ( مرسم بالاستئناف لمدة أقل من 5 سنوات)	50 نقطة
2	المؤهلات العلمية للمحامي	30 نقطة
3	تجربة المحامي في نيابة الهيأكل العمومية أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنوين الخواص لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة	20 نقطة
	<b>المجموع العام</b>	<b>100 نقطة</b>



بـ : إسناد الأعداد:

- التجربة العامة للمحامي (مرسم بالاستئناف لمدة أقل من 5 سنوات) (50 نقطة)

تحذف 10 نقاط بعنوان كل سنة ترسيم بقسم الاستئناف.

- المؤهلات العلمية للمحامي والتكوين لاستكمال الخبرة (30 نقطة):

شهادة الدكتوراه في القانون	شهادة دكتوراه مرحلة ثالثة أو شهادة الماجستير	الشهادة العلمية
العدد المسند	5	10

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي:

▪ تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعلياً أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).

▪ تسند نقطة واحدة (01) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهيأكل الدولية للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة نقاط (05).<sup>1</sup>

لإثبات الشهائد العلمية والمشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المترشح نسخة

<sup>1</sup> عندما يتعلق الأمر بتكليف محامي بقضايا في الخارج من قبل الهيأكل العمومية، يؤخذ، بالإضافة إلى ذلك، بعين الاعتبار ضمن هذا المعيار الفرعي دورات تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهيأكل الدولية للمحامين مدى إمام المحامي المترشح بلغة المحكمة المنصورة أمامها القضية أو اللغة المتطرق إليها في العقد.



مطابقة للأصل من شهادة العلمية وكذلك شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

- تجربة المحامي في نيابة الهيأكل العمومية أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين  
الخواص لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (20 نقطة)

تسند الأعداد بخصوص هذا المعيار حسب عدد الإنابات التي سبق للمحامي التعهد بها من

01 جانفي 2021 إلى تاريخ آخر أجل لتقديم العروض وذلك على النحو المبين في الجدول

الموالى:

أكثـرـ مـنـ 30ـ إـنـابـة	ما يـبـنـ 21ـ وـ 30ـ إـنـابـة	ما يـبـنـ 11ـ وـ 20ـ إـنـابـة	ما يـبـنـ 01ـ وـ 10ـ إـنـابـات	الـعـدـدـ الـمـسـنـدـ بعـنـوـانـ الـمـرـاجـعـ
20	15	10	05	

ج - صيغ تقديم العينات من المؤيدات:

تعتمد عينة الإنابات أو رسائل التكليف حسبما يراه المترشح المشارك في طلب العروض. وبصفة عامة يتولى المحامي أو شركة المحاماة تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضايا التي تم رفضها شكلا.

ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسر المهني في أقراص م מגناطة أو ليدزيرية أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونية تراعي فيها الضمانات الفنية لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع



التجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها ضمن عرضه.

### **الفصل 15: سير أعمال لجنة الفتح والتقييم:**

تتم عملية التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنية على النحو التالي:

- تتولى لجنة الفتح والتقييم تقييم العروض وترتيبها على أساس المعطيات المضافة والمبنية بعرضه وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض المدعومة بالمؤيدات وطبقاً للمعايير والمقاييس المعلنة بكراس الشروط.
- تضمن اللجنة أعمالها بتقرير لتقييم العروض مضي من قبل كافة أعضاءها بأسمائهم وصفتهم ومؤشر على كافة صفحاته.
- تتولى الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بعد الانتهاء من هذه الأعمال توجيهه تقرير تقييم العروض (نسخة أصلية ورقية و 7 نسخ رقمية) إضافة إلى أصول العروض ويكون مصحوباً بمذكرة تقديمية لطلب العروض مضافة من قبل رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري إلى اللجنة المختصة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي في أجل أقصاه 20 يوماً من تاريخ فتح العروض لإجراء المراقبة اللازمة عليها.

ويمكن بالتوازي مع هذا إرسال الملف كاملاً على العنوان الإلكتروني التالي

[haicop@pm.gov.tn](mailto:haicop@pm.gov.tn)

### **الفصل 16: تعين المحامي أو شركة محاماً:**

تجري اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقاً

لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 28 جانفي 2014 مراقبتها



على شرعية إجراءات اللجوء إلى المنافسة وترتيب العروض ومصداقيتها وشفافيتها. وتتأكد من الصبغة المقبولة لشروطها. وتشتت من مطابقة مقاييس التقييم المعتمدة من قبل الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري لمقتضيات كراس الشروط وتعيد النظر فيها، عند الاقتضاء.

وبعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجه اللجنة المذكورة قرار تعين المحامي (ين) إلى الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري لتنفيذها.

#### الفصل 17: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد:

تنشر الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري وجوبا نتائج الدعوة إلى المنافسة باسم المتحصل على عقد الإنابة على لوحة إعلانات موجهة للعموم وعلى موقع الواب الخاص بها عند الاقتضاء. ويوجه هذا الإعلان إلى الهيئة الوطنية للمحامين ويتم إعلام بقية المشاركين الذين لم يتم تعينهم بهذه النتائج بكل وسيلة مادية أو لامادية بطريقة تعطي تاريخا ثابتا.

يمكن الطعن في قرار الإسناد الصادر عن اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 28 جانفي 2014 لدى المحكمة المختصة.

يجب على المحامي إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري دون تغيير البنود الجوهرية للعقد



والمساس بالاتعاب.

وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتولى صاحب العقد اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمة بمجرد تسلمه الإنذن بذلك.

إلا أنه، في صورة نكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع اختيارها نهائياً للإنابة يحرم من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كل الهيأكل العمومية لمدة سنتين (02) تتحسب من تاريخ إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

وفي هذه الحالة تقدم الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري تقريراً خاصاً في الغرض إلى اللجنة المختصة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمن مقترح حرمان المحامي أو شركة المحاماة من المشاركة في طلبات العروض. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك.

تتولى الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري إمضاء عقد النيابة وذلك في أجل (07) سبعة أيام من تاريخ تبلغ قرار اللجنة ويتعين عليها موافقة اللجنة ببطاقة إسناد عقد النيابة تتضمن البيانات والمعطيات المنصوص بالعقد.



## الملاحق

ملحق عدد 1 : وثيقة التعهد

ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى (الهيكل العمومي) صاحب طلب العروض

ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 4 من كراس الشروط

ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و/ أو الخصوصية المذكورة في العرض

ملحق عدد 7: التزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمع)  
أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة الهيكل العمومي لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية  
والتحكيمية والإدارية والتعديلية.

ملحق عدد 8: التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين  
المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة (من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)

ملحق عدد 9: يتعلق فقط باختيار محام لم تتجاوز مدة ترسيمه بالاستئناف 5 سنوات)  
قائمة المراجع المبينة لتجربة المحامي في نيابة الهيئات العمومية أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنوين  
الخواص لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (من 1 جانفي 2021 إلى تاريخ فتح العروض)

ملحق عدد 10: الشهائد العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة و الدراسات  
والمقالات والبحوث المتخصصة.

ملحق عدد 11: قائمة تجربة المحامي في نيابة الهيئات العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات  
الأخيرة

ملحق عدد 12: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية  
للمحاماة و الهيكل العمومي



### وثيقة التعهد

( ذكر القسط المترشح فيه عند الاقضاء ..... )

- إني الممضي أسفله (الاسم واللقب والصفة)<sup>1</sup>.
- المتصرف باسم وحساب:.....
- المنخرط بصندوق الحيطة و التقادم تحت عدد: ..... لسنة .....
- المعين محل مخابرته (ذكر العنوان بالكامل)
- بصفتي : .....

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها<sup>2</sup> والمكونة لملف طلب العروض عدد 01 لسنة

2024 المتعلق بإنابة المحامي :

(1) ملف طلب العروض.

(2) وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام.

(3) عقد النيابة.

وبعد أن قدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع إنجازها.

أتعهد وألتزم بما يلي:

(1) قبول المهمة المسندة لي دون تحفظ.

(2) إنجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقاً للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحددة طبق بنود العقد.

(3) تسليم التقارير الخاصة بالإنابات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها خمسة أيام من تاريخ الإعلام به وفقاً لما ينص عليه العقد.

(4) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة (120) يوماً ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

<sup>1</sup> في صورة، تقديم العرض من قبل مجمع، تدرج عبارة "إني الممضي أسفله بصفتي وكيل المجمع (ذكر المجمع)" دون إدراج البيانات المتعلقة لانخراط لدى صندوق الحيطة والتقادم.

<sup>2</sup> يمكن إضافة وثائق أخرى عند الاقضاء



6) أشهد أنني لست (أو أن الشركة التي أمثلها ليست) في حالة تضارب مصالح أو أي حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية وأتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.

تدفع الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي و البصري المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد تحت عدد:  
(ذكر الهوية البنكية أو البريدية) .....

..... في ..... حرر ب .....  
(إمضاء وختم المشارك)  
(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض")



## بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم ولقب أو إسم شركة المحاماة .....  
.....

تاريخ الترسيم في قسم الاستئناف : اليوم/ الشهر/ السنة.....  
.....

تاريخ الترسيم في قسم التعقيب : اليوم/ الشهر/ السنة.....  
.....

عنوان المقر .....  
.....

عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القانونية: .....  
.....

الهاتف: .....  
.....

العنوان الإلكتروني للمحامي أو شركة المحاماة.....  
.....

رقم المعرف الجبائي.....  
.....

الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض(الاسم ولقب والصفة).....  
.....

حرر ب ..... في .....  
.....

(إمضاء وختم المشارك)

**ملاحظة:** في صورة تجمع شركات محاماة أو محامين، يجب على كل عضو تقديم الوثيقة الخاصة به.



تصريح على الشرف بعدم التأثير

في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

إني الممضى أسلفه (الاسم واللقب) .....  
..... ممثل الشركة المهنية للمحامين  
..... بتاريخ ..... المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد  
..... المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)  
..... المسماً فيما يلي "المشارك"  
أصرّح على شرفني بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو  
عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائدةي.

حرر بـ ..... في .....  
(إمضاء وختمه المشاركون)



تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي  
و البصري

إنني الممضى أسفه (الاسم واللقب)

ممثل الشركة المهنية للمحامين

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد

المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)

المسمى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفني أنني لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إطارات الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري.

أو مضت عن انقطاعي عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل.

( و في صورة القيام باعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فترفق نسخة من مكتوب

الاعلام مؤشر عليه من قبل الهيكل يوضح بدقة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة البلوغ عند الاقتضاء ).

حرر بـ ..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)



تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى

الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

أني الممضى أسفه (الاسم واللقب)

ممثل الشركة المهنية للمحامين

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد

المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)

المسمى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفني أني وكافة أعضاء الفريق المتتدخل من المحامين المقتربين، عند  
الإقتضاء، لا يوجد في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة

المحاماة.

كما أصرّح أتنا لا يوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل  
الثاني من كراس شروط طلب العروض.

حرر بـ في

(إمضاء وختمه المشاركون)



تصريح على الشرف بصحّة البيانات

المذكورة في العرض

إنّي الممضي أسفله (الاسم واللقب)

..... ممثل الشركة المهنيّة للمحامين

..... المسجل بالهيئة الوطنيّة تحت عدد

..... المعين محلّ مخابرته بـ (العنوان الكامل)

..... المسمى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على الشرف بصحّة البيانات التي قدّمتها في هذا العرض بما في ذلك التجربة العامة

و/ أو الخصوصيّة.

وأتحمل مسؤوليّتي القانونيّة في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعاً لعدم تقديمي للجنة المكلفة

بالفرز لما يثبتها من وثائق بعد طلبها متى لمدّة تتجاوز عشرة أيام.

..... حرر بـ ..... في

(إمضاء وتحمّل المشاركون)



ملحق عدد 7

التزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمع)  
أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي  
والبصري لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

أقرّ ..... إني الممضي أسفله (الاسم واللقب)  
 بأنّ الفريق المتدخل، عند الإقتضاء، والمتكوّن من السيدات والسادة الآتي ذكرهم يلتزم (لتزم) بإنجاز  
المهمة كما أقرّ بصحّة كافة المعلومات الواردة بهذا العرض:

إمضاء المحامي	محل المخابرة	الترسیم	الاسم واللقب

..... في ..... حرر بـ .....  
..... (إمضاء وقته المنشارك)



التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو

للمحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة

(من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)

الاسم ولقبه
رقم التسجيل بالهيئة الوطنية للمحامين و تاريخه
* تاريخ الترسيم بقسم الاستئناف (اليوم/ الشهر/ السنة)
* تاريخ الترسيم بقسم التعقيب (اليوم/ الشهر/ السنة)
محل المخبرة

\* نسخة من شهادة الترسيم تعطي تاريخا ثابتا للترسم.

حرر بـ ..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)



ملحق عدد 9 (يتعلق فقط باختيار محام لم تتجاوز مدة ترسيمه بالإستثناف 5 سنوات)

قائمة المراجع المبينة لتجربة المحامي في نيابة الهيكل العمومية أو الأشخاص الطبيعيين

أو المعنويين الخواص لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (من 1 جانفي 2021 إلى

تاريخ فتح العروض)

العدد الريجي	الهيكل العمومي أو الشخص الخاص	موضوع الإنابة	المحكمة	عدد القضية	الطور	تاريخ بداية وانتهاء المهمة
1						
2						
3						
4						
5						
6						
7						
8						
9						
10						
11						
12						

حرر ب..... في .....

(إمضاء وفته المشارك)

• يمكن دمج الجدول لإضافة المراجع والقضايا المقترن التدليس عليها بالعرض.



**ملحق عدد 10 الشهائد العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة**

**والدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة.**

السنة	الشهادة / الدورة / المقال العلمي	عمر
<u>الشهائد العلمية</u>		
		1
		2
		3
<u>الدورات التكوينية للمحامين في اطار أنشطة الهياكل الدولية</u>		
		1
		2
		3
		4
<u>الدورات التكوينية و شهائد استكمال الخبرة المسلمة من قبل الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين</u>		
		1
		2
		3
<u>الدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة. ( ذكر الميدان المطلوب أو المشابه)</u>		
		1
		2
		3
		4

..... في ..... حرر بـ .....

(إمضاء وختم المشارك)

- يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من الشهادة المعنية.

- يقدم المحامي المترشح نسخة من كل دراسة أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلة العلمية وسنة النشر.



## قائمة تجربة المحامي في نيابة الهيئات العمومية لدى المحاكم خلال

### الثلاث سنوات الأخيرة

الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع العام التي قام المحامي أو شركة المحاماة بنيابتها	ميدان النزاع	تاريخ إنجاز هذه الأعمال	النتائج المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة
		.....2021.....	سنة
		.....2022.....	سنة
		.....2023.....	سنة

إمضاء وختيم المترشح

.....حرر .....فيما .....

- ❖ يقدم المحامي نسخا من عقود الإنابات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنتهاء مهمة تكليف ممضاة من قبل الهيكل العمومي.



عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو  
مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية  
للمحاماة ، والهيئة العليا المستقلة للاتصال

<sup>1</sup> السمعي و البصري

الفصل الأول: تعريف المهمة:

تتمثل مهمة:

- .....  
□ الأستاذ .....  
أو  
.....  
□ (مجمع المحامين موضوع اتفاقية الشراكة) .....  
أو  
.....  
□ (الشركة المهنية للمحاماة) .....  
طبق هذه الاتفاقية في نيابة الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري والقيام بجميع  
الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية  
والإدارية والتعديلية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الاقتضاء.  
والمعين محل مخابرته بـ .....  
(ذكر العنوان كاملا)

الفصل 2 : التشريع والترتيب المطبقة بالعقد:

تخضع هذه الصفة للتشريع والترتيب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه  
إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي.

الفصل 3 : الأتعاب<sup>2</sup>:

تضبط أتعاب المحامية بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه بصفة جملية جزافية  
طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل

<sup>1</sup> يمكن إضافة فصول أخرى وذلك حسب متطلبات الملف أو الإنابات وخصوصياتها.

<sup>2</sup> بحسب المحافظة على الفقرات الثلاث المكونة للفصل المتعلق بالأتعاب.



معاليم نشر القضايا والمصاريف المكتبة ومعاليم الطوابع الجبائية، دون تلك المتعلقة باستخراج الأحكام.

يتم تجميع أربعة<sup>1</sup> قضايا كحد أقصى وتعتبر أتعاب قضية واحدة في صورة توفر

الشروط التالية:

- القضايا في نفس الطور والتي تعد مرتبطة بعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة.
- القضايا أو الأذون على العرائض بالنظر إلى طبيعتها من حيث تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها نظرا لاستقرار فقه القضاء بشأنها.

يمكن للهيئة العليا للاتصال السمعي والبصري، إذا ما تبين له ان المحامي قد بذل العناية الازمة وحقق نتائج إيجابية بالنظر الى القضية المعهود بها ودرجة تشعبها، أن يسند له منحة تكميلية تقدر من قبله وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين وذلك بعد استكمال جميع أطوار التقاضي. يتم عرض مشروع الملحق مسبقا على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدد للمحامي.

#### الفصل 4: عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية:

يتبعن على المحامي صاحب عقد الإنابة تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية، ساري المفعول في تاريخ إبرام العقد وقبل الشروع في أي قضية.

كما يجب على المحامي أو شركة المحاماة صاحب(ة) العقد، تجديد عقد التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية متعهد بها وانقضاء كامل مدة العقد بما في ذلك السنة الرابعة والتي تم اضافتها بمقتضى ملحق في الغرض عند الاقضاء.

ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعين بداية من يوم الإعلام بالحكم لآخر قضية تعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعنى(ة).

<sup>1</sup> بحسب على الهيكل العمومي تحديد عدد القضايا التي يمكن جمعها قبل الإعلان عن المنافسة إما بصورة عامة أو في إحدى أطوار التقاضي.



ويصبح عقد التأمين لاغياً بانقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية يتعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة).

وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمنة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بآية وسيلة أخرى تعطي تاريخاً ثابتاً لهذا الإعلام، بأنَّ المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة) لم يف (لم تف) بالتزاماته(ها) التعاقدية، يتم الاعتراض على إنقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغياً إلا بشهادة في الغرض تسلّمها الهيئة

#### الفصل 5 : الالتزامات الموضوعة على كاهل الهيئة :

▪ تلتزم الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهنته. ولهذا الغرض، تتولى بصفة خاصة توفير كل مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلم مضى من المحامي. كما يضمن الملف أن اقتضى الأمر بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري.

▪ تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعني قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع.

▪ عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدمها في إطار نيابة الهيئة.

▪ لا يمكن للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي أو شركة المحاماة المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014

المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم

والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

#### الفصل 6 : الالتزامات الموضوعة على كاهل المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة :

يلتزم المحامي أو شركة المحاماة بما يلي:



▪ قبول رسالة التكليف والقيام بجميع الإجراءات القانونية المستوجبة وفي صورة الرفض غير المبرر يعتبر ذلك نكولا موجبا لفسخ عقد النيابة ولحرمانه من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كل الهيأكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ رفضه بقبوله المهمة الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

وفي هذه الحالة تقدم الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري تقريرا في الغرض إلى اللجنة المختصة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمن مقترح حرمان المحامي أو شركة المحاماة من المشاركة في طلبات العروض. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك.

▪ بذل العناية الالزمة للدفاع عن مصالح الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري عند نيابته لها أمام المحاكم أو الهيئات القضائية.

▪ حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري كتابيا بمالها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعهدة.

▪ حضور الاجتماعات المختصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة الهيئة فيها.

ولهذا الغرض، تتولى الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيز زمني معقول.

▪ تمكين الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري، مقابل وصل تسلم، من مشروع العريضة قبل إمضائتها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداء الهيئة بلاحظات حولها في أجل أقصاه سبعة أيام عمل من تاريخ تسلمهما من قبله، فيعد ذلك



موافقة ضمنية منه على محتواها وإن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.

### الفصل 7 : طرق خلاص صاحب العقد:

تتولى المصالح المالية للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري خلاص صاحب العقد عن طريق تحويل إلى الحساب الجاري لصاحب العقد المفتوح لدى ..... تحت ..... عدد .....

### الفصل 8 : شروط الخلاص

#### 1.8 دفع قسط أول على الحساب:

تسند نسبة 10 % من أتعاب القضية المتعهد بها بعنوان قسط أول على الحساب ولا يجوز للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري منح صاحب العقد هذا القسط إلا في صورة تقديم طلبا صريحا للتمتع به.

#### 2.8 - تقديم مذكرة الاعراض:

يتم خلاص صاحب العقد بناء على موافاته للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بمذكرة خلاص أتعاب و ما يفيد إتمام المهمة الموكولة إليه.

#### 3.8 - تسديد المستحقة:

- يتم تمكين الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري من نسخة من شهادة في خلاص معاليم الضمان الاجتماعي وخلاص معاليم انحرافه في صندوق الحيطة والتقادم للمحامين وما يفيد سلامته وضعيته الجبائية وقيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وذلك وجوبا قبل خلاص الاعتاب.

- يتم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفة في أجل خمس وأربعون (45) يوما من تاريخ إستلام مذكرة الأتعاب مستوفية الشروط وبعد التصريح الحكم.



تحمل على الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري أجر عدول التنفيذ وكذلك  
أجرة عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية.  
كما تتحمل الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري مصاريف التنقل المتعلقة  
بالإنابات خارج مجال منطقة تونس الكبرى أو خارج مراكز الولايات عندما تتجاوز مسافة  
التنقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة لهذا الغرض 30 كم في حدود حالات  
التنقل الفعلية والثابتة للمحامي، شخصياً، أو لأعضاء شركة المحاماة المتعهدين بملف الإنابة  
وذلك طبقاً للتعرية المنصوص عليها بالقرار المشترك بين وزير العدل والوزير المكلف  
بالتجارة المؤرخ في 22 أفريل 2016.

وإذا ما إقتضت ضرورة الملف التنقل للخارج، تتكلّم الهيئة بتحمل مصاريف التنقل والإقامة  
حضرياً في حدود أيام المهمة دون سواها بما في ذلك يومي الذهاب والرجوع.

وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة في الخارج  
موضوع مشروع ملحق يعرض وجوباً وبصفة مسبقة على أنظار اللجنة المحدثة بالفصل 07  
من الأمر عدد 764 وذلك بصرف النظر عن الفصل عدد 03 من هذا العقد المتعلق بالاعتراض.  
إلا أنه وفي صورة تسبقه المصاريف من قبل المحامي أو شركة المحاماة، تتولى الهيئة  
خلاصها على أساس فواتير مثبتة لهذه الأعمال مسلمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع  
الاسترجاع وذلك إثر التثبت من القيام بالمهمة على أساس قاعدة العمل المنجز.

#### **الفصل 9 : مدة العقد :**

تضبط مدة العقد بثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ إمضاء العقد بين الطرفين.  
وفي صورة وجود قضايا جارية في تاريخ إنتهاء مدة العقد ولم يتم تعيين محامي أو شركة  
مهنية للمحاماة من قبل اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب  
العمومي فيتولى صاحب العقد موافقة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين  
انتهاء طورها الجاري، دون سواه والتصريح بالحكم.

#### **الفصل 10 : تنفيذ العقد :**

يجب على المحامي أن يلتزم بتنفيذ مقتضيات العقد بنفسه ولا يمكن بأي حال من الأحوال  
لهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري تغيير المحامي إلا في الصورة المنصوص



عليها بالفصل 11 أو حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة حالت دون قيام صاحب العقد بتنفيذ التزاماته.

وفي هذه الصورة يجب على المحامي إعلام الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بذلك كتابياً ولا يمكنه مناولة النيابة إلى أي محام آخر.

وفي صورة تخلي المحامي (صاحب العقد) بخلاف الحالات المنصوص عليها بالفصل 11 أو حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة تتخذ الهيئة الإجراءات المستوجبة بهدف تعين محام (ين) آخر ضمانته لاستمرارية سير المرفق العام عوضاً عن المحامي المتخلّي(ن) عن المهمة تطبيقاً للفصل 5 من الأمر 764 لسنة 2014.

كما يجب على الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري في هذه الصورة الأخيرة تطبيق المطّة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد.

### **الفصل 11: فسخ العقد**

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 9، تفسخ هذا العقد، آلياً في الحالات التالية:

- انتهاء مدة التكليف المشار إليها بالفصل السابع أعلاه.
- وفاة المحامي أو حل الشركة المهنية للمحاماة أو الإحالة على عدم المباشرة.
- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة توجه له الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري تنببيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبية. وبانقضاء هذا الأجل، يمكن للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري فسخ العقد وتطبيق المطّة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد.
- إذا ثبت لدى الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري إخلال صاحب العقد بالتزاماته وإهانة حق الهيئة في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وانجازه.

ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوماً من طلبها كتابياً من قبل الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري.



## الفصل 12:

في صورة قرار الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك، في قضية لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوباً أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملاً بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أكتوبر 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

## الفصل 13: الحفاظ على السرية

يكتسي كامل العقد صبغة السرية من حيث شروط التنفيذ ويُخضع الطرفان لكل الالتزامات العامة المتعلقة بالمحافظة على السرية.

## الفصل 14: النزاهة

يخضع كل المتتدخلين بما كانت صفتهم في تنفيذ هذا العقد لحساب الطرف الأول للأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمقاومة الفساد وتضارب المصالح.

## الفصل 15 : فض النزاعات:

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذا العقد، تبجل، وجوباً، المساعي الصالحة. ولهذا الغرض تتولى أولاً الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري مكاتبته اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل (7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية دون سواها لاقتراح تسوية صلحية أو تقديم مقترح آخر لفض الخلاف.

وفي هذه الحالة تتم دعوة ممثل الهيئة الوطنية للمحامين لحضور الجلسة لفض النزاع المعروض عليها بالحسنى.

وبانقضاء أجل شهر من تاريخ توصل اللجنة بمكتوب الهيكل العمومي دون فصل الخلاف ودياً، فيمكن للطرف الأكثر حرضاً لمواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.



### **الفصل 16: مصاريف التسجيل:**

تحمل مصاريف التسجيل على المحامي أو شركة المحاماة.

### **الفصل 17: صحة العقد:**

لا يكون هذا العقد نافذا إلا بعد إمضائه من قبل رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري.

### **الفصل 18: محل المخابرة:**

عين كل طرف محل مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

..... في حرر بـ.....

### **الإمضاءات**

الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري  
في شخص ممثلها القانوني

المحامي  
أو  
تجمع المحامين  
أو  
الشركة

